**المحاضرة الخامسة عشر**

**المدير المفوض للشركة المساهمة والمحدودة**

**الخاصة والمختلطة**

 يكون لكل شركة ومنها المساهمة والمحدودة مير مفوض يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركة المحدودة ويمكن ان يكون من بين الاعضاء او من الغير ويعفى من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها. ولا يجوز الجمع بين رئاسة ونيابة رئاسة مجلس الادارة . ومنصب المدير المفوض فيها. ولم يشترط قانون الشركات مواصفات معينة بالمدير المفوض ويبدو انه ترك ذلك لتقدير مجلس الادارة والهيئة العامة في الشركة. وقد يكون من المناسب النص صراحة على وجوب تصديق الهيئة العامة لقرار مجلس الادارة بتعيين المدير المفوض. واشتراط ان لا يكون عصوا في مجلس ادارة او مديرا مفوضا لشركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا بعد موافقة الهيئة.

 ويتقاضى المدير المفوض اجورا تحدد وفق الضوابط المطبقة لدى الجهة القطاعية في الشركة المختلطة ( المساهمة والمحدودة ). اما في الشركات الخاصة المساهمة والمحدودة فقد اناط المشرع تحديد الاجر بمجلس الادارة .

 ان مهمة المدير المفوض هي القيام بكافة الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها وضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته. ويكون له في الشركة المحدودة نفس اختصاصات مجلس الادارة في الشركة المساهمة. وهو يمارس تنفيذ ما انتهت اليه قرارات المجلس من رسم السياسة العامة للشركة.

**مسؤولية المدير المفوض :-**

 يلتزم المدير المفوض ( مثل ما عليه الحال بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس الادارة ) ببذل العناية بالقدر الذي يصرف به شؤونه الخاصة , على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد , وهو يسأل امام المجلس والهيئة العامة عما يقوم به بصفته هذه. فهو يعمل ضمن الاختصاصات المحددة له من قبل الجهة التي عينته وفق توجيهها. وفي الشركة المساهمة يبقى المدير المفوض مسؤولا قبل الهيئة العامة ايضا اضافة الى مسؤوليته امام الجهة التي عينته وهي مجلس الادارة.

**تكيف المركز القانوني للمدير المفوض :-**

 يناقش الفقه بصدد تكيف المركز القانوني للشريك المختار كمدير مفوض للشركة , مسألة اعتباره عاملا يخضع في علاقته بالجهة التي عينته الى قانون العمل. وقد افتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل. ويذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتباره وكيلا عن مجلس الادارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها امام القضاء وعليه ( شأنه شأن الوكيل ) ان يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة , وقيام كل شريك في الشركة بإدارة بعض شؤونها لا يحول دون حق كل منهم في مطالبته الاخر بتقديم كشف حساب عن الادارة . ويلاحظ ان المشرع لا يمنع من ان يتعدد مديرو الشركة وليس هناك ما يمنع تضمين عقد الشركة شرطا مقتضاه ان ليس لاحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسئ في حق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى ما تم نشره.